

وسائل الشيعة

[211] أبواب آداب القاضي 1 - باب جملة منها (33618) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليا (عليه السلام) يقول لشريح: انظر إلى (أهل المعك (1) والمطل (2)، ودفع (3) حقوق الناس من أهل المقدرة (4) واليسار، ممن يدلي (5) بأموال الناس إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه _____ أبواب آداب القاضي الباب 1 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 412 / 1 (1) في نسخة من التهذيب: المعل (هامش المخطوط)، المعل: معل الشيء: اختطفه واختلسه، " القاموس المحيط (معل) 4: 51 "، المعك: مطل الدين. " القاموس المحيط (معك) 3: 319 " (2) المطل: التسويف بالعدة والدين " القاموس المحيط (مطل) 4: 51 " (3) في الفقيه: أهل المطل والاضطهاد ومن يدفع (هامش المخطوط) (4) من الفقيه: المدره (هامش المخطوط) (5) يدلي: أي يرسل (هامش المخطوط) (*)
